تعميم رقم ٤/٢٠٠٩
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
استعمال ترددات من دون ترخيص

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة الثانية منه قد اناط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات واصدار التراخيص ذات الصلة والاشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها وما شابهها من تدابير اجرائية،

ولما كانت المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات، قد نصت صراحة على ان الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة يخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لاحكام هذا القانون الذي اناط بالهيئة الصلاحية الحصرية لادارة وتوزيع ومراقبة استخدام حيز الترددات والترخيص باستخدامها في الاتصالات التجارية وعمليات البث الاذاعي والتلفزيوني والاتصالات اللاسلكية العائدة للادارات والمؤسسات العامة وسائر الاشخاص الطبيعين والمعنويين والهواة،

ولما كان قانون الاتصالات قد اناط الهيئة بالقيام بكل اجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات المناسبة بحق كل المخالفين لاحكام هذا القانون والمراسيم والانظمة التطبيقية،

وبما ان الترددات اللاسلكية هي ممتلكات عامة ومورد وطني نادر يجب ادارتها بكفاءة عالية وإن أي استعمال غير مرخص لهذه الترددات أو يتعارض مع الاصول التي تحدد سبل استعمالها وكذلك اي سوء في استعمال هذه الموارد يعتبر اهدارا لموارد الدولة الوطنية والاموال العامة مما يعرض الجهة المخالفة للملاحقة القانونية،

وحيث انه لا يجوز لاي شخص استخدام ترددات أو توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات باستخدام ترددات الا وفق احكام القانون والانظمة التي تضعها الهيئة تنفيذا له، وبعد الحصول اصولا على الترخيص من قبل الهيئة، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها قانونا، لذلك،

تذكر الهيئة جميع مقدمي خدمات الاتصالات لا سيما اللاسلكية منها وجميع المرخصين باستخدام ترددات التوجه بشكواهم الى الهيئة المنظمة للاتصالات في حال تعرض الترددات التي يستخدمونها للتداخل.

تؤكد الهيئة ان أي ترخيص باستخدام ترددات غير صادر عنها اصولا أو لا يتوافق مع احكام التراخيص الممنوحة يعتبر مخالفا لاحكام القانون ولاغيا وسوف يعرض صاحبه والجهة التي اصدرته للملاحقة القانونية.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم باجراء كشف ميداني على جميع المراكز والمواقع والابراج المستعملة لاجهزة الاتصالات والبث للتأكد من تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل الاجراءات القانونية المناسبة استنادا الى الصلاحيات التي اناطها بها القانون والمراسيم والانظمة التطبيقية.

بيروت في ٩ نيسان ٢٠٠٩
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة

تعميم رقم ٥/٢٠٠٩
صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
صلاحية الهيئة المنظمة للاتصالات في ادارة الترقيم

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١